

وسائل الشيعة

- [173] أبواب الجنابة 1 - باب وجوب غسل الجنابة وعدم وجوب غسل غير الاغسال المنصوصة [1852] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال: غسل (1) الجنابة فريضة، ورواه الشيخ كما يأتي (2). [1853] 2 - وفي كتاب (المقنع) قال: رويت أنه من ترك شعرة متعمدا لم يغسلها من الجنابة فهو في النار. ورواه الشيخ والصدوق أيضا كما يأتي (1). [1854] 3 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن _____ أبواب الجنابة الباب 1 فيه 14 حديثا 1 - الفقيه 59 / 1 222 وأورده في الحديث 1 من الباب 18 من أبواب التيمم. (1) في المصدر: الغسل من. (2) يأتي في الحديث 9 من هذا الباب. 2 - المقنع: 12. (1) يأتي في الحديث 5 من هذا الباب. 3 - الكافي 3: 40 / 2، ويأتي أيضا في الحديث 3 من الباب 1 من أبواب الاغسال المسنونة. (*) _____